507377 ـ هل قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة تغني عن قيام الليل؟

السؤال

من فضل قراءة آخر آيتين من سورة البقرة أنها تجزئ صاحبها قيام ليلة، فهل هذا يعني أنه إذا كررنا الآيتين الآخرتين نحصل بذلك على أجر قيام الليل بعدد مرات التكرار؟

ملخص الإجابة

قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة لا تغني عن قيام الليل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاء في فضل قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة: ما روى البخاري (5009)، ومسلم (807): عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

واختلف في معنى قوله: (كفتاه) على أقوال، منها أن المقصود كفتاه عن قيام ليلة، وجاء هذا مفسرا في بعض الروايات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" والوجه الأوّل ورد صريحا من طريق عَاصِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: (مَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ الْبَقَرَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ)" انتهى "فتح الباري" (9/56).

وهذه الرواية هي عند ابن الضريس في "فضائل القرآن" (ص86)، قال:أَخْبَرَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، قَالَ: (مَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ).

لكنْ في عاصم كلام من جهة ضبطه.

والرواية الثابتة من حديث أبي مسعود كما سبق عند البخاري ومسلم أنها بلفظ (كَفَتَاهُ) من غير تقييد.

فعلى تقدير أن يكون ذلك هو المراد من (كفتاه)؛ ويكون (عن قيام ليلة) مبينا لإجمال المراد بـ(كفتاه)= يشبه أن تكون تلاوة

هاتين الآيتين في صلاة النافلة، من ليلته.

وقد روى عبد الرزاق في "المصنف" (3 / 349): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَرْكَعُوا بَعْدَ الْمَغْرِبِ: بِـ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَكْعَتَيْنِ بِآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ءَامَنَ الرَّسُولُ وَبِـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ بِـ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ".

وبوّب ابن خزيمة في "الصحيح" (1/566)، وابن المنذر في "الأوسط" (5/139) على حديث أبي مسعود هذا بقولهما: " بَابُ ذِكْرِ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ" انتهى.

وينظر في بيان المراد بقوله: (كفتاه) جواب السؤال رقم: (549336).

والأشبه في معنى الكفاية عن قيام الليلة: أن المراد أنه إذا صلى بهما في الليل، كفتاه عن قيام هذه الليلة، فلا يتأتى القول بأنه من كرر هاتين الآيتين حصل على قيام ليالي بعدد ذلك، بل قراءتهما في الليلة تكفيه عن قيام الليلة فحسب.

على أن هذا المعنى، وهو الإغناء عن قيام ليلة، قد رده ابن القيم رحمه الله، وقال: " الصحيح أن معناه كفتاه من شر ما يؤذيه.

قيل: كفتاه من قيام الليل، وليس بشيء" "الوابل الصيب"، ص114.

وبعضهم يقول: إن المراد: كفتاه عن قراءة القرآن في قيام الليل، فهذا أقل ما يقرأ به في القيام.

قال المناوي في "فيض القدير" (6/ 197): " أي أغتناه عن قيام تلك الليلة بالقرآن، وأجزأتا عنه عن قراءة القرآن" انتهى.

فلا ينبغي الجزم بأن من قرأ هاتين الآيتين أغنتاه عن قيام الليلة، فضلا عن البحث في تكرر هذا الثواب بتكرار قراءتهما؛ لما قد علمت من أن الرواية الصحيحة مطلقة ليس فيها بيان المراد بالكفاية، وأن تعيين المعنى بالكفاية عن قيام الليل لا يثبت، وأن هذا المعنى هناك من تأوله بأن هذا القدر يجزي عن قراءة القرآن في تلك الليلة وليس عن القيام.

والله أعلم.